وان عبدا حبشيا كان راسه زبيبة واجب بجملة على من ينصبه الامام اميرا
على سرية او غيرها دفعا للتعارض بين الادلة ولان الامام لا يكون عبدا
بالاجماع ولم يذكر المص ولا حجة الاسلام في عقايده اشتراط كونه
سميعا بصيرا ناطقا ولا بد منها ولا يشترط كونه اي الامام هاشميا اي
ولد هاشم بن عبد مناف جد ابي النبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وكونه معصوما خلافا للرافضة في
اشتراطهما ولا تمسك لهم فيهما وزاد كثير من العلماء الاجتهاد في الاصول
اي اصول الدين واصول الفقه وفي الفروع وهو مراد حجة الاسلام
بالعلم كما قدمناه ليتمكن بذلك من اقامة الحجج وحل الشبه في العقايد الدينية
ويستقل بالفتوى في النوازل واحكام الوقايع نصا واستنباطا لان اهم
مقاصد الامامة حفظ العقايد وفصل الحكومات ورفع الخصومات
وقيل لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الامور
في واحد ولكون الندرة مضمونة ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة
اي الامور التي تقتضي كون الامام شجاعا من القصاص واقامة الحدود
وقود الجيوش الى العدو وتفويض الحكم الى غيره او ان يحكم هو
بالاستفتاء للعلماء وعند الحنفية ليست العدالة شرطا للصحة اي لصحة
الولاية فيصح تقليد الفاسق الامامة عندهم مع الكراهة واذا قلد انسان
الامامة حالة كونه عدلا ثم جار في الحكم وفسق بذلك او غيره لا ينعزل
ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم عزله فتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح
ونحوه ولا يجب الخروج عليه كذا نقل الحنفية عن ابي حنيفة وكلهم
قاطبة متفقة في توجيهه على ان وجهه هو ان الصحابة رضي الله عنهم
صلوا خلف بعض بني امية وقبلوا الولاية عنهم وقد صلى غير واحد من
الصحابة خلف مروان بن الحكم وروى البخاري في تاريخه عن عبد الكريم

الكريم البكا قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
يصلي خلف ائمة الجور وفي هذا التوجيه نظر ظاهر اذ لا يخفى ان اولئك
البعض من بني امية كانوا امراء تغلبوا على الامر والمتغلب تصح منه هذه
الامور اي ولاية القضاء والامارة والحكم بالاستفتاء ونحوها بالضرورة
وليس من شرط صحة الصلوة خلف امام عدالته فقد روى ابو داود
من حديث ابي هريرة يرفعه الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا
وان عمل الكباير وصار الحال عند التغلب كما لو لم يوجد قرشي عدل
او وجد قرشي عدل ولم يقدر اي لم يوجد قدرة على توليته لغلبة
الجورة على الامر اذ يحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي
وولاية من ليس بعدل للضرورة والا لتعطل امر الامامة في فصل الخصومات
ونكاح من لا ولي لها وجهاد الكفار وغير ذلك واذا وجدت الشروط
في جماعة بحيث يصلح كل منهم للامامة فالاولى بالولاية افضلهم فان ولي المفضول
مع وجوده اي الافضل صحت امامته لان عمر رضه لما حضرته الوفاة جعل
الامر شورى في الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف اي يولى الامامة ايهم كان ولم يكونوا سواء في
الفضل للاتفاق على ان عليا وعثمان افضل من الاربعة الاخرين واختلف
اهل السنة بين علي وعثمان فتوقف بعضهم وروى التوقف عن الامام
مالك حكى ابو عبد الله المازري عن المدونة ان مالكا رحمه الله سئل
اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك فقيل
له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه
وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال
القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وممن مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين
فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي

والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا ح